

مشروع قانون يتعلق بإحداث مجلس وطني للتونسيين المقيمين بالخارج وبضبط مشمولاته وتركيبته وطرق تسييره

الفصل الأول: يحدث مجلس استشاري يسمى "المجلس الوطني للتونسيين المقيمين بالخارج" ويشار إليه فيما يلي بـ"المجلس". ويكون مقره تونس العاصمة.

يتمتع المجلس بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية وتلحق ميزانيته ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة وتكون تابعة لميزانية الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية.

الباب الأول

في مهام المجلس

الفصل 2: يتولى المجلس خاصة القيام بالمهام التالية:

- إبداء الرأي في السياسة الوطنية في مجال العناية بالتونسيين المقيمين بالخارج وسبل الاستفادة من خبراتهم وكفاءاتهم،

- اقتراح التدابير التشريعية والترتيبية التي تساهم في تعزيز مساهمة التونسيين المقيمين بالخارج في التنمية الوطنية الشاملة،

- اقتراح الآليات الكفيلة بتعزيز روابط الجالية بالوطن والحفاظ على الهوية التونسية.

الفصل 3: يستشار المجلس وجوبا في مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بالتونسيين المقيمين بالخارج ويبدى رأيه في أجل شهر من تاريخ توصله بمشروع النص المعروض.

الفصل 4: يتولى المجلس اعداد تقرير سنوي حول نشاطه وإحالاته على رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب وينشر بالموقع الالكتروني الخاص به.

الباب الثاني

في هياكل المجلس

الفصل 5: يتركب المجلس من:

- جلسة عامة
- إدارة المجلس

القسم الأول

في الجلسة العامة

الفصل 6 : تختص الجلسة العامة بالنظر في جميع المسائل المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القانون.

الفصل 7: تتركب الجلسة العامة من الاعضاء الآتي ذكرهم:

- أعضاء مجلس نواب الشعب الذين تم انتخابهم على مستوى الدوائر الانتخابية بالخارج،
- عضوين (2) عن المنظمة النقابية للعمال الأكثر تمثيلا،
- عضوين (2) عن المنظمة النقابية لأصحاب العمل الأكثر تمثيلا،
- عضو واحد عن المنظمة النقابية للفلاحين الأكثر تمثيلا،

- ستة عشر (16) عضوا عن الجمعيات الناشطة في مجال التونسيين بالخارج والمقيمة بالخارج،

- عضوين (2) عن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال الهجرة،

- أربعة (4) خبراء من الكفاءات التونسية المقيمة بالخارج ،

ويمكن لرئيس المجلس أن يدعو عند الحاجة كل شخص يرى فائدة في حضوره أشغال المجلس وكذلك كل هيئة أو منظمة أو جمعية معنية.

الفصل 8: يتم تعيين أعضاء الجلسة العامة من غير المعينين بالصفة لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية باقتراح من الهياكل والمنظمات المعنية، ويكون التعيين بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية بالنسبة إلى الخبراء من الكفاءات التونسية المقيمة بالخارج.

ويتم تعيين ممثلي الجمعيات طبقا لمقاييس يتم ضبطها بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 9: تتعدّد جلسة عامة افتتاحية يترأسها العضو الأكبر سنا وبرئاسته. يَنْتخب أعضاء الجلسة العامة بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لأعضائها رئيسا لها ونائبين له.

وفي صورة التساوي في عدد الأصوات المتحصل عليها، يصرح بفوز العضو الأكبر سنا.

الفصل 10: يكون رئيس الجلسة العامة وجوبا من بين أعضاءها الممثلين للجمعيات التونسية الناشطة في مجال التونسيين بالخارج والمقيمة بالخارج على أن يكون تونسيا ومقيما بالخارج بصفة متواصلة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

يكون النائب الأول وجوباً من بين الأعضاء الخبراء من الكفاءات التونسية المقيمة بالخارج، والنائب الثاني من بين الأعضاء الممثلين للجمعيات الناشطة في مجال الهجرة أو من بين الأعضاء الممثلين للمنظمات الوطنية.

الفصل 11: تتعدّد الجلسة العامة مرتين في السنة على الأقل في دورة عادية وكل ما دعت الحاجة لذلك بدعوة من رئيسها أو من نصف أعضائها على الأقل.

لا تكون مداوالات الجلسة العامة صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها على الأقل وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة التساوي في عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس.

إذا لم يتوفر النصاب في الجلسة الأولى تلتئم الجلسة الثانية بعد أسبوع مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

ويمكن للأعضاء المقيمين بالخارج المشاركة في مداوالات الجلسة العامة وفي التصويت باعتماد وسائل الاتصال الحديثة.

الفصل 12: يمكن للجلسة العامة إحداث فرق عمل للتعلمق في دراسة مواضيع معينة يحيلها عليها رئيس الجلسة العامة. ويعد كل فريق عمل تقريراً عن الأنشطة التي قام بها يعرضه على مداولة ومصادقة الجلسة العامة.

الفصل 13: وفي صورة حدوث شغور بسبب وفاة أو استقالة أو تخلّ أو لأي سبب آخر يتم تعيين عضو جديد للمدة المتبقية وذلك طبق نفس الشروط التي عيّن بمقتضاها العضو المراد تعويضه.

ويعتبر متخلياً العضو الذي يتغيّب ثلاث مرات متتالية عن الحضور أو المشاركة في أشغال الجلسة العامة عبر وسائل الاتصال الحديثة طبقاً لأحكام الفصل 11 من هذا القانون دون عذر شرعي.

تعاين الجلسة العامة حالة الشغور وتصرح بها ويتم تعويض العضو المعني طبقاً للشروط المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا القانون.

الفصل 14: تضبط الجلسة العامة نظامها الداخلي وتتم المصادقة عليه بأمر حكومي.

القسم الثاني

في ادارة المجلس

الفصل 15: يتولى التسيير الإداري والمالي للمجلس مدير يعين بأمر حكومي من بين الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة في مجال التصرف الإداري والمالي ولهم دراية بمجال التونسيين المقيمين بالخارج.

وتسند لمدير المجلس المنح والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية. ويقوم بتمثيل المجلس في جميع الأعمال المدنية والإدارية والقضائية.

الفصل 16: يحضر مدير المجلس اجتماعات الجلسة العامة بصفة مقرر دون أن يكون له الحق في التصويت.

الفصل 17: يضبط التنظيم الإداري والمالي للمجلس بأمر حكومي.

الفصل 18: يخضع أعوان المجلس للقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

الباب الثالث

أحكام ختامية

الفصل 19 : تخضع قواعد صرف ميزانية المجلس ومسك حساباته لمجلة المحاسبة العمومية.

تبرم وتنفذ صفقات المجلس طبقا للترتيب الجاري بها العمل والمتعلقة بالصفقات العمومية.

الفصل 20: في صورة حل المجلس ترجع ممتلكاته إلى الدولة التي تتولى تنفيذ التزاماته وتعهدهاته طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 21: تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة أحكام القانون عدد 55 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 المتعلق بإحداث المجلس الأعلى للتونسيين المقيمين بالخارج.